الطرف الاخر وبقي القطع او الظن بالفسق او السفه سليما عن المعارض او لم يحصل هو ايضا
وحصل الشك والتردد بعد ملاحظة التعارض ففي هذه الصورة بكلا قسميها لا يعتبر تلك
العدالة وان اقتضى الاصل المؤسس انما اعتبارها والدليل عليه من السنة وان كانا
مفقودا الان الاخبار التي ذكرناها لاعتبار العدالة ساكتة عن اعتبار العدالة الحاصلة
في تلك الصورة وعن عدم اعتبارها فلا تدل على الاعتبار في تلك الصورة لانها لا تنصرف الى
تلك الصورة ولا تدل على عدم اعتبارها ايضا وهو واضح لكن الدليل عليه من الكتاب موجود
لان قوله تعم وكذا قوله تعم واستشهدوا ذوي عدل منكم فان اللفظ اما منصرف الى نفس الامر او الى
المعتقد وعلى التقديرين لا يعتبر شهادة هذا الشخص لعدم العلم ولا الظن بالعدالة فان قلت
الايتان انما تثبتان قبول قول من يرضى شهادته وقبول قول من له العدالة المعتقدة ولم
تنفيا اعتبار قول هذا الشخص لان اثبات شيء لا يقتضي نفي ما عداه ولا حصر في الايتين ايضا فنقول
ان شهادة هذا الشخص المذكور معتبر نظرا الى الاصل المؤسس انما السليم عن المعارض
قلنا نعم هنا لا حصر فيهما لكن يكفي مجرد دلالتهما على الاثبات لا ناح ما موجود يقتضي الامرين
في الايتين على استشهاد من اتصف بالوصف المذكور في الاية فلو عملنا بقول هذا الشخص
ولم نستشهد عنه فقد خالفنا الامر وهو حرام فان قلت الاية دلت على اعتبار معلوم العدالة
وهذا الشخص ايضا معلوم العدالة بالاصل فان العلم اعم من الوجداني والشرعي قلنا ان المتبادر
من العلم هو الوجداني فان قلت ان رواية علقمة عن الصادق ع اخبرني عمن تقبل شهادته
والمعروفين بالذنوب قال كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته الى ان قال فمن لم تره
بعينك يرتكب اه دالة على ان هذا الشخص مقبول الشهادة لانك لم تره يذنب ولا اشهد
على ذنبه شاهدان وكذا صحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عم وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان
يكونوا معروفين بالفسق تدل على المطلوب لان هذا الشخص غير معروف بالفسق قلنا بعد
تسليم انصراف هاتين الروايتين الى هذا الشخص نقول انهما معارضتان مع الايتين وهما
اقوى للاعتضاد بالشهرة الموضع الثاني فيما اذا لم يحصل القطع او الظن بالفسق او السفه
من ملاحظة خلاف المروة حتى ظنا طبعيا او حصل لكن اضمحل بملاحظة المعارض اعني الظن
او القطع بالستر والملكة يعني ان القطع او الظن الطبعي من خلاف المروة حاصل لكن الظن

عدم حصول القطع او الظن بالفسق او السفه

الشخص

٦٦

الشخص مفقود للاجل وجود المانع اعني الظن او القطع الحاصل بالملكة او بالستر فان كان
الاول فالعدالة معتبرة وخلاف المروة لا يقدح للاصل والادلة السابقة من الايات والاخبار
وان كان الثاني اي كان القطع او الظن الطبعي من خلاف المروة حاصلا دون الشخصي لاجل ملاحظة
المعارض فالحق ح ايضا اعتبار العدالة اذا كان المعارض هو القطع او الظن بالملكة للوجهين
المذكورين واما اذا كان المعارض المانع عن حصول الظن الشخصي هو القطع او الظن بالستر لا بالملكة
لعدم حصول القطع والظن بالملكة اولا فالحق ايضا اعتبار العدالة وعدم اشتراط المروة
اذا لم يكن هذا المنافي للمروة قادحا في حسن الحال واما اذا كان قادحا فيه فلا يعتبر تلك العدالة
للايتين وعدم انصراف الاخبار ومما يؤيد ما ذكرنا من عدم منافاة خلاف المروة للعدالة
في بعض الصور امور الاول عدم ورود نص صحيح او موثق على اشتراط المروة وان كان شرطا
لورد فيه خبر لانه يبعد عدم ورود الخبر مع الشرطية فعدم ورود الخبر كاشف عن عدم
الاشتراط الثاني ما نقل من ان النبي صم كان يركب الحمار عاريا ويأكل الطعام ماشيا وتوهم
عدم كونهما منافيين للمروة في تلك الازمنة باطل على الحاطة قوله تعم حكاية عنهم مال هذا
الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق بناء على كون الواو حالية فتم جدا الثالث ان ارتكاب
الصغيرة مع كونها معصية لا ينافي العدالة فخلاف المروة بطريق اولى الا ان يدعى
انه ايضا معصية بل كبيرة وان تمسك الخصم بالاصول السابقة وقال باشتراط المروة ففيه
ما مر من ان الاصل المعتمد هو عدم الاشتراط وان تمسك بذهاب المعظم الى قدح خلاف
المروة في العدالة وهو تفيد الظن والظن حجة قلنا اولا نمنع ذهاب المعظم وثانيا نمنع اعتباره
لعدم حصول الوصف منه بعد ملاحظة الاخبار والايات الدالة على عدم الاشتراط ولا سيما
بعد ملاحظة الاعتضاد بالاصل المعتمد وفساد مدركهم من الاصول السابقة فان قلت
ان من لا مروة له لا وثوق عليه فلا يجوز الاستفتاء منه والصلوة خلفه قلنا نمنع الان
الملازمة ممنوع التحقق اذ ربما يحصل الوثوق عند على من لا مروة له بحيث لا يحصل هذا الوثوق
على ذي المروة نعم فيما انتفى الوثوق نحن موافقون معك فان قلت ان صحيحة ابن ابي يعفور
حاكمة بان العدالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه ولا ريب ان ارتكاب خلاف
المروة عيب فلا يكون صاحبه ساترا لجميع عيوبه فلا يكون عدلا قلنا انه اولا ان اريد

علم عدم التنافي في العدالة بارتكاب الصغيرة

Copyright © King Saud University